الحضانة حق للصّغار.. أم للوالدين؟

الشيخ سليمان المدني: عَمَل المرأة لا يسقط حقها في الحضانة

المحامية لولوة العوضي: الحضانة حق لا يجوز التنازل عنه

● المحامي سلمان سهوان

● المحامية لولوة العوضي

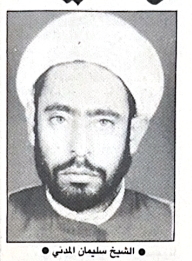

● الشيخ سليمان المدني

تحقيق: هناء المحروس

حضانة الطفل، عملية بالغة الاهمية ويترتب على سوء فهمها عواقب وخيمة ليس بالنسبة للأبوين فقط وانما للاطفال اصحاب هذا الحق والذين لا حول لهم ولا قوة خاصة الصغار منهم وهذا ما هو حادث حاليا.

ان فهما خاطئا يسود التفكير العام فيما يتعلق بمسألة حضانة الصغار من الناحية الحقوقية والشرعية اذ يرى البعض انها حق مثل أي حق آخر يجوز التنازل عنه من قبل مالكه أي في وقت شاء ومتى اراد ذلك ويغيب عن اذهان هؤلاء بانه لا يجوز التنازل عن الحقوق اذا كان في هذا التنازل اضرار بالغير، ففي تنازل احد الوالدين او كلاهما عن حقه في الحضانة الاطفال ضرر يلحق بهؤلاء الاطفال لذا جاءت القوانين المختلفة ووضعت شروطا لهذا التنازل وقيدته بعدة قيود بحيث لا يترتب عليه اضرار بالمحضون والذي من حقه ان يتمتع بالحضانة الكاملة والمطلوبة فيما اعتبرت هذه القوانين ان حق الحضانة ليس حقا مطلقا يجوز التنازل عنه.

ان معظم المذاهب الاسلامية والتشريعات الوضعية التي تعالج هذه المسألة قد وضعت في اعتبارها مصلحة المحضون في المقام الأول، فرغم اعترافها بان حق الحضانة هو من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها الا انها اوجبت اسقاطها عن الحاضن أو الحاضنة اذا ما كان استعمال هذا الحق سيلحق ضررا بالمحضون، فمتى يجوز اسقاط هذا الحق وماهي الشروط الواجب توافرها لاسقاطه ومدى احقية الحاضنة في التنازل عن هذا الحق، على هذه التساؤلات يجب عليها التحقيق الحالي

الحضانة ملزمة:

تقول المحامية لولوة العوضي

« المقصود بالحضانة هي الاهتمام بالطفل من حيث المأكل والملبس والتوجيه والقيام بجميع شئونه منذ ولادته حتى بلوغه سن الاعتماد على نفسه، وهذه المهمة ونعني بها الحضانة واجبة على الزوجين اذا كانت الحياة الزوجية بينهما قائمة.

« هذا الالتزام والواجب يتقرر اذا حدث الانفصال بين الزوجين، والفقهاء اختلفوا في تحديد سن الحضانة، ففي المحاكم السنية يطبق مذهب مالك الذي يعتبر حضانة البنت مستمرة حتى تتزوج ويتم الدخول بها، اما الولد فحدده له سن البلوغ، اما المذهب الحنفي فالامر يختلف عنده حيث حدد للذكر عمر سبع سنوات ولأنثى تسع سنوات ».

قد يساء فهم حق الحضانة والتالي يرى البعض أن من حق الحاضنة ان تسقط التزامها بحضانة الطفل باعتباره (الحق) خاص بها ويجوز لها التنازل عنه متى شاءت ،ويغيب عن بال اصحاب هذا الرأي حق الطفل في هذه العملية، فهل يحق للحاضنة التنازل عن الحضانة أو اسقاطها؟

يقول المحامي سلمان سهوان

« انه الحاضنة الامينة والشافعية والحنابلة تعتبر الحضانة حق لها وباسقاطها التنازل عنه متى شاءت ولا تجبر عليه اذا امتنعت ويترتب على ذلك حق الام في التنازل عن حضانة الطفل لو خالعت زوجها، فتترك له حق حضانته لو يترك لها حق انضمام الطفل اليها بعد انتهاء مدة حضانتها ».

« في هذه الحالة يصبح الخلع وليس لأحدهما الحق في العدول عنه بعد تمامه الا برضى الطرفين ، كما ان هذا الامر متروك لتقدير سلطة القاضي وما اذا كان في تنازل الام عن الحضانة الحاق ضرر بالطفل ، والتاكد كذلك من وجود من يحل محل الحاضنة للاعتناء بالطفل وان يكون من طرف الأب كالجدة أو الاخت ».

« ان المذهب الحنفي له رأي يراعي روح العصر فيما يتعلق بهذه النقطة ، تقول المحامية لولوة العوضي ، وهو المذهب الأولى العمل به » . ينص الرأي على ان « الحضانة حق خالص للحاضنة والمحضون معا ، فلو خالعت الام الحاضنة الطفل في هذه الحالة يصبح الخلع وببطل شرط التنازل ».

« هذا المذهب يأخذ به قانون الاحوال الشخصية الكويتي الذي نظم حالة الطلاق الخلعي اذ رأى ان تنازل الام عن حضانة طفلها عند حدوث هذا الطلاق ، تنازل باطل وغير صحة الطلاق وهذا عكس ما يحدث في المحاكم في البحرين حيث انه اذا تنازلت الام عن حضانة طفلها سقط هذا الحق عنها ».

التنازل تحت الضغط

وتقول لولوة العوضي

« اغلب التجارب التي لدينا في المحاكم البحرينية فيما يتعلق بهذه المسألة ان الام لا تتنازل عن حضانة طفلها الا اذا كانت مجبرة على ذلك وتحت ضغوط شديدة وان جميع هذه الحالات يشملها الطلاق الخلعي اما اذا كانت المرأة لا تساوم وتجبر على ذلك فانها لا تتنازل عن حقها في حضانة طفلها ».

اذا كان رأي القانونيين قد اجمع على ان حق الحضانة لا يجوز التنازل عنه باعتباره حقا ليس مقتصرا عن الحاضنة فقط وانما المحضون ايضا يتمتع بمثل هذا الحق ولكن ماهو رأي الشرع في ذلك ؟

يقول فضيلة الشيخ سليمان المدني

« ان حق الحضانة حق خالص للابوين ولا ينتقل الى أي من افراد عائلتهما ولكن يجوز للأم التنازل عن حق حضانة طفلها لأبيه فيلزم الاب بخدمته واطعامه وتربيته ».

« في المذهب الجعفري ، يقول الشيخ المدني ، ليس للجد أو الجدة ، سواء كانا من الاب أو الام ، حق في حضانة اولاد ابنائهما وبالتالي لا يجوز لاحد الوالدين التنازل عن حقه في الحضانة لاحد من افراد اسرته أو عائلته ، وانما يستطيع فقط ان يتنازل الاب عن حقه في الحضانة للام وبالعكس وهذا الحق يعتبر من الحقوق التي لا يستطيع احد طرفيها الرجوع فيه عما اقدم على التنازل عنه ».

« اذا وجد ان هناك ضررا في بقاء الطفل لدى احد الوالدين فان للقاضي سلطة تقدير ذلك انطلاقا من تقديره لوجود مثل هذا الضرر وبالتالي رفعه عن الطفل ».

عدم جواز الرجوع عن هذا الحق

نلاحظه في الطلاق الخلعي ، يقول الشيخ المدني ، فاذا اشترط الزوج على زوجته في الطلاق الخلعي أن تتنازل عن حقها في حضانة الطفل لحجزه من البدل ووافقت على ذلك عندها لا تستطيع ان تتراجع بعد فترة العدة أي بعد انتهائها ».

« القاضي يجيز للزوج بانتهاء المخالعة وبانقلاب الطلاق رجعيا ، أي ان يرجع الزوج كل ما اخذه من البدل بما في ذلك اشتراط حق الحضانة ، اما بعد انتهاء العدة فليس بامكانها ان تتراجع في شيء من البدل كاشتراطها على نفسها التخلي عن حقها في حضانة الطفل ».

اسقاط الحضانة:

هل يجوز اسقاط الحضانة عن الام وفي اية الحالات ؟

يأتي هذا التساؤل من احشاء الافكار التي سبق طرحها سواء على لسان المحامية أو الشيخ والتي وان اختلفت في ايضاح حق الحاضنة في التنازل عن هذا الحق أم لا واباحتارها لكن هذه الاراء اجمعت على انه حق للحاضنة ، فهل يجوز اسقاطه عنها ومتى ؟

يقول المحامي سلمان سهوان ولولوة العوضي

« ان هناك حالات يجوز فيها اسقاط حق الحضانة عن الحاضنة اذا ما انتفت منها الصفات والشروط الواجب توافرها فيها .

ان الحاضنة يجب ان تكون عاقلة لان عملها الذي تقوم به يترتب عليه اضرار بالطفل بشئون الطفل وتربيته وتثقيفه وتغذيته وبالتالي فليس من الجائز ان تكون الحاضنة مجنونة او معتوهة كما يشترط ان تكون قادرة على تربيته ورعايته والمحافظة عليه ، كما يجوز اسقاط الحضانة عن بشئون الطفل وهي في هذه الحالة غير مؤهلة للحضانة ، كما ان مرض الحاضنة الذي يخشى من انتقاله الى الصغير يسقط عنها حق الحضانة .

كما يشترط في الحاضنة ان تكون امينة على الطفل ، فالمرأة الفاسقة والتي لا تعطى لها ان تكون حاجته للطفل لان سلوكها السيء يخشى منه على الطفل اذ انه يتربى على اديها .

كذلك يشترط ان تكون الحاضنة متزوجة باجنبي عن الطفل المحضون ، هذا الشرط لا ينطبق في حالة تزوج الحاضنة من عم الطفل بعد وفاة زوجها وان تعيش في بيت لا يحمل فيه احد بغضا لطفلها .

اما الشيخ سليمان المدني فيقول عن مسألة اسقاط الحضانة عن الحاضنة :

« انه وفقا لما في المذهب الجعفري فليست هناك حالات يسقط فيها حق الحضانة باستثناء شرطين هما تنازلها عن هذا الحق أو زواجها من شخص اجنبي اذا انه في هذه الحالة يكون من حق الاب حضانة اولاده .

ان الام عندما تتزوج لا تكون مالكة لامرها وانما جميع امورها مملوكة لزوجها وليس من حقها التصرف في نفسها عندها يبقى من غير الجائز ان يترك الاب ابناءه مع امهم وتحت رعاية زوجها الغريب عليهم لذلك اوجب الشرع في هذه الحالة اسقاط حق الحضانة عن الأم وليلزم الاب بحضانتهم ورعايتهم . لكن هناك حالة استثنائية ينقل فيه الطفل من حضانة ابيه الى حضانة امه فاذا ما كانت زوجة والده تمثل ضررا له اثناء بقائه مع والده ترتب على ذلك نقله الى امه شريطة تعهد زوجها بحسن معاملته وعدم الاساءة اليه اثناء بقائه تحت حضانة والدته.

العمل لا يسقط الحضانة :

ان غياب الأم عن ابنها مدة طويلة واخلالها بالتزاماتها تجاهه من الامور التي قد تجيز اسقاط الحضانة عنها فهل هذا ينطبق على عمل المرأة خارج المنزل حتى لو كان العمل شريفا ؟

تقول المحامية لولوة العوضي

« ان بعض المذاهب تقول بانه حتى لو كان هذا العمل شريفا فانه يترتب عليه اضرار بالطفل وبالتالي يسقط حقها في الحضانة لان غيابها خارج البيت طوال اليوم هو الذي يؤتي بهذا الضرر .

« لكن اذا كان العمل لا يخل باشرافها ورعايتها وتربيتها لأولادها وهو ضروري للانفاق على الاولاد خاصة اولئك الذين يتنازل الاب عن النفقة عليهم عند حدوث الطلاق الشرعي ، يصبح عمل الام ضرورة حتمية وبالتالي لا يجوز اسقاط الحضانة عنها ».

وفي الاطار ذاته يقول الشيخ سليمان المدني « ان عمل المرأة خارج المنزل لا يسقط حق حضانة الطفل **خاصة** اذا ما كانت هذه الام هي المتعهدة برعايتهم والاعتناء بهم ، اما اذا ثبت بان غيابها خارج المنزل يلحق اضرارا بأطفالها ففي هذه الحالة لا تسقط الحضانة عنها وانما ترفع الى الاب وبالعكس ».

اما المحامي سلمان سهوان فيشير الى مسألة انتقال الحضانة الى بلد آخر ومدى احقيتها في اخذ الطفل المحضون معها اذ يقول « ان انتقال الام الى بلد آخر بعد طلاقها من زوجها لا يحرمها من اخذ الولد المحضون معها اذا ما كان البلد المنتقل هو موطنها الذي نشأت فيه اضافة الى ما اذا كان عقد الزواج قد تم في ذلك البلد ».

« رغم حقها في ذلك الا انه لا يجوز لها الانتقال بالولد المحضون دون اذن والده ولكن ليس للاب الحق في منعها الانتقال بالمحضون الى بلدها معها بعيدة مسافة وطن الأم عن وطن الأب لان الزوج حين عقد عليها في بلدها كان على علم بذلك ».

هل يأخذون صغارى لزوجة الأب

نماذج لقصص عديدة تصلنا في الجريدة أو نصادفها في قاعات المحاكم ، توضح ان هناك فهما خاطئا يسود التفكير العام فيما يتعلق بالحضانة وانها امر يمكن التنازل عنه .

احدى الامهات تقول في اتصال لها بنا لقد تنازلت عن حضانة اطفالي مقابل حصولي على الطلاق . لقد كنت اعاني الكثير من اذى زوجي ولم يوافق على طلاقي الا مقابل تنازلي عن حضانة الصغار . الآن هو تزوج واولادي بلغوا السن التي يفترض ان اسلمهم له فيها لكني لا اطيق ان اسلمهم له انه لم يزرهم ولا مرة واحدة منذ طلاقنا وهم لا يشعرون نحوه بأي ارتباط وقد زاروه مرة فلم يرتاحوا لمعاملة زوجته . انني اشعر بقلق بالغ تجاه اطفالي ولا افهم لماذا لا يتركون لدي، وظروف رعايتي لهم هي الافضل وعلاقتي بهم هي الاقوى .